

( عقد استئجار الدولة لعقار )

وثيقة العقد الأساسي

بعون الله تعالى تم يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١/١٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١ م في مقر الهيئة العامة للرياضة .

الاتفاق بين كل من :

أولاً : وزارة الرياضة: ويمثلها مساعد وزير الرياضة الأستاذ / عبد الله بن سعد بن عبدالله الدلاك ، ويشار إليها لاحقاً في هذا العقد بالطرف الأول .

ثانياً : جمعية التأسي لرعاية المسنين ، ويمثلها مدير الجمعية / سعد محمد صالح الحمود الذي يحمل حفيظة نفوس رقم (١٦٧٤٦) وتاريخ ١٣٩٩/١/١٩ هـ سجل مدني رقم ١٠٣٩٩٨٠٣١١ الصادر من الأحوال المدنية في الرس ويشار إليه لاحقاً في هذا العقد بالطرف الثاني .

( مقدمة ) لما كان الطرف الأول يرغب في تجديد عقد إيجار العقار التابع للطرف الثاني كي يستخدم مقراً لمكتب وزارة الرياضة بمحافظة الرس ، وإشارة إلى الإعلان في الصحف اليومية وفقاً لما ورد في المادة ( الرابعة ) من ( نظام استئجار الدولة لعقارات وإلئنه ) ، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ( م / ٦١ ) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ . وإلى العرض المقدم من الطرف الثاني لذلك الغرض بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ وإقراره بأنه ليس من منسوبي الطرف الأول .

وإلى محضر اللجنة المشكلة وفقاً لنفس المادة لفحص العروض المقدمة . ولما كان العرض المقدم من الطرف الثاني قد اقترن بقبول الطرف الأول لاستيفائه جميع الشروط المحددة .. فقد اتفق الطرفان على استئجار العقار المملوك للطرف الثاني بموجب الصك الشرعي رقم صفحة ( ٥١٤ ) عدد ٨٥٠ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢٧ هـ التالية أوصافه .

- ١ - نوع المبني وحالته العامة : عمارة دورين + مكيفات اسبيلت لكامل المبني .
- ٢ - مساحتها : ٢٠٠٠ م٢
- ٣ - عدد غرف فيه : ١٠ غرف + صالة+فناء أمامي+مستودعين+مطبخ+أرض فضاء تتسع لعدد ٢٠ موقف سيارات .
- ٤ - عدد الطوابق : ٢
- ٥ - عدد دورات المياه : ٩
- ٦ - عدد الأفنية : ١
- ٧ - ملحقات المبني : ١ مجلس خارجي + ١ مستودع .
- ٨ - الشوارع المحيطة به : شارع رئيسي م ٢٥  
المادة الأولى :

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

#### المادة الثانية : وثائق العقد :

- ١/٢ - يتتألف هذا العقد من الوثائق التالية .
  - ١ - وثيقة العقد الأساسية .
  - ٢ - الشروط والمواصفات المطلوبة في العقار .
  - ٣ - العرض المقدم من الطرف الثاني .
  - ٤ - محضر اللجنة المشكلة بموجب المادة الخامسة من النظام / أو محضر اللجنة المشكلة من وزارة المالية والجهة المستأجر إذا كان مقدار الأجر أكثر من (مئتي ألف ريال) وفقاً للمادة (٦) من نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه .
  - ٥ - خطاب قبول العروض والترسية .
  - ٦ - كتيبات الصيانة والتشغيل لأجهزة والمعدات الموجودة في العقار .
  - ٧ - التقرير الخاص باستيفاء العقار لشروط الأمن والسلامة .
  - ٨ - التقرير الهندسي الذي يثبت سلامة المبني وملايته فنياً .
  - ٩ - عقود صيانة المبني المبرمة ( إن وجدت ) .
  - ١٠ - الملحق .

٢/٢. تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة ، وتعتبر كل وثيقة منها جزءاً من هذا العقد ويتم بعضها بعضاً .

#### المادة الثالثة :

٢/٣. تبلغ قيمة هذا العقد (١٥٨,٤٠٠) ريالاً (مائة وثمانية وخمسون ألف وأربعين ريالاً) فقط لمدة سنة).

٢/٣. تدفع قيمة هذا العقد على دفعات متساوية مقدار كل دفعة مبلغ ( ) ريالاً ( ) ريالاً فقط وذلك عند بداية كل سنة من مدة العقد .

٣/٣. يلتزم الطرف الأول بتحمل تكاليف إستهلاك الكهرباء والماء ونزع مياه الصرف الصحي مدة سريان العقد .

#### المادة الرابعة :

مدة هذا العقد (سنة واحدة) تبدأ اعتباراً من ١٤٤١/٩/١ هـ وخاليًا من أية عوائق ومتواصلاً فيه جميع الخدمات التي تمكّن الطرف الأول من الإنتفاع به بشكل كامل ، وبعد إجراء جميع الإصلاحات والتعديلات المطلوبة لصالح الطرف الأول وذلك في هـ ، وفقاً للمحضر الموقع من الطرفين المحدد فيه العقار وأوصافه .

#### المادة الخامسة :

يتم تجديد العقد تلقائياً . وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام استئجار الدولة للعقار والائحة التنفيذية لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه . وذلك لمدة مماثلة بعد نهاية مدته ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر . بخطاب مسجل على عنوانه الثابت لدى الطرف الآخر . بعدم رغبته في التجديد ، قبل (مئة وثمانين يوماً) من نهاية العقد ، أو كتابة إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبته الطرف الأول تجديد العقد .

#### المادة السادسة :

أولاً : يجوز . باتفاق الطرفين . تمديد العقد بعد انتهائه ، لمدة أقل من مدته وبنفس شروطه .

ثانياً : يحق للطرف الأول تمديد مدة العقد بعد نهاية مدته الأولى لمدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) دون موافقة الطرف الثاني ، ويجوز زيادة الأجر وفقاً لما ورد في المادة (١٧) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه .

#### المادة السابعة :

في حالة عدم رغبة أحد الطرفين تجديد العقد فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك في الوقت المحدد ، وفقاً لما ورد بالمادة ( الخامسة ) من العقد ، ما لم يؤخذ إقرار على الطرف الثاني بعلمه بعدم رغبة الطرف الأول تجديد العقد ، وبذلك يعتبر العقد منتهياً بانتهاء مدة المتفق عليها .

#### المادة الثامنة :

عند بقاء الطرف الأول في العين المستأجر بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها لمدة ( مئة وثمانين ) يوما فأقل . دون تجديد العقد أو تمديده . يتم تعويض المؤجر عن تلك المدة وفقاً للأجرة المتفق عليها في العقد ، وإذا زادت المدة على ( مئة وثمانين ) يوما يدفع للطرف الثاني أجرة سنة كاملة . وذلك بإضافة ( ٥% ) من الأجرة لستة أشهر الباقية من السنة . أو إضافة ( ١٠% ) من الأجرة إذا كانت المدة ستزيد عن سنة .

#### المادة التاسعة :

يلتزم الطرف الثاني بترميم وإصلاح عيوب الإنشاء . التي تحدث خلال مدة سريان العقد وتحد من إستمرار الإنتفاع بالعقار . على نفقة الخاصة دون المطالبة بأى تعويض أو زيادة في الأجر أثناء سريان العقد أو عند تجديده أو تمديده ، وإذا لم يبادر بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بخطاب مسجل ، جاز للطرف الأول إصلاح العيوب على حساب الطرف الثاني وحسم قيمتها من الأجرة . وإن زادت تكاليف الإصلاح عن المستحقات التي له على الطرف الأول ، جاز للطرف الأول الرجوع عليه بتلك الزيادة .

#### المادة العاشرة :

أولاً : يلتزم الطرف الأول . مدة سريان العقد . بإجراء الصيانة العادية ( الوقائية ) للعقار المستأجر ومكوناته الأساسية ، وهي الأعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها لتفادي التلف التدريجي للأجهزة والمعدات ومرافق العقار ، وفحص الأجهزة المعدات طبقاً لتعليمات الكتب وأدلة الفنية للشركات الصانعة ، وإصلاح ما يلحق بها ن أضرار نتيجة استعماله للعقار .

ثانياً : يلتزم الطرف الثاني . أثناء سريان العقد . بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية . والتجديدية ) للتجهيزات الأساسية للعقار المستأجر على نفقته الخاصة دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة .

ثالثاً : يلتزم الطرف الثاني . خلال سريان العقد . بصيانة المصاعد الكهربائية والهيدروليكيّة . إن وجدت . عن طريق إحدى الشركات أو المؤسسات المتخصصة على حسابه .

#### المادة الحادية عشرة :

يجوز للطرف الأول إخلاء العقار قبل إنتهاء مدة العقد ، إذا أصبح غير صالح للاستعمال بسبب عيوب في الإنشاء أو إذا كان في المكان خطورة ، وليس للطرف الثاني المطالبة بالأجرة عن باقي المدة اللاحقة لتاريخ الإخلاء .

#### المادة الثانية عشرة :

عند إخلاء المبني . لأي سبب . لا يتم تعويض الطرف الثاني عن الأضرار الناتجة عن العيوب الفنية في الإنشاء ، أو الأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي ، أو تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية التي طلبت منه عند التعاقد ووافقت عليها ، أو تكاليف إزالتها ، ويكون التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير العادي ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على إحداثها قبل توقيع العقد ، ومن ذلك الآتي :-

أ . اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة مثل النوافذ والأبواب ومحطوميات المطبخ والحمامات أو إلاؤها أو إستبدالها بأغراض أخرى .

ب . هدم جدران أو تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء .

ج . ردم برك أو مساحات خضراء .

د . خراب وحدات التكييف أو تلف في شبكة الكهرباء أو الماء أو الصرف الصحي .

#### المادة الثالثة عشرة :

يجوز للطرف الأول إصلاح الأضرار غير العادية الناتجة عن استخدامه للعقار وإعادة الوضع للحال التي كانت عليها عند الإستئجار ، ويكون ذلك تعويضاً عن تلك الأضرار .

#### المادة الرابعة عشرة :

يتم تسليم المبني عند إخلائه بموجب محضر تثبت فيه حالته الراهنة وما أصابه من أضرار نتيجة الإستعمال غير العادي ، ويوقع المحضر من ممثل عن الطرف الأول ومن الطرف الثاني أو من يمثله ، وعند إعراض الطرف الثاني أو من يمثله على جم الأضرار أو نوعيتها المثبتة في المحضر فله أن يكتب تحفظه ويوقع عليه وتسكمل الإجراءات المنصوص عليها في النظام .

#### المادة الخامسة عشرة :

يبلغ الطرف الثاني بالحضور لتسليم العقار عند إخلائه ، بموجب خطاب مسجل يرسل على عنوانه الثابت لدى الطرف الأول يحدد فيه موعد التسليم خلال مدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إرساله ، فإذا رفض تسلم العقار أو لم يحضر في الموعد المحدد يقول ممثل الطرف الأول بالإشتراك مع مندوب من (إمارة) ، (محافظة) ، (مركز) ( ) بتوقيع المحضر المشار إليه في المادة (الرابعة عشرة) من هذا العقد وتسلم مفاتيح العقار إلى (إمارة) ، (محافظة) ، (مركز) ( ) وبذلك تصبح مسؤولية الطرف الأول منتهية ولا يدفع أي أجرة عن أي مدة بعد هذا التاريخ ولا يسأل عن ضرر يصيب المبني لم يسجل في المحضر .

#### المادة السادسة عشرة :

تكون الجهة المستأجرة لجنة من ثلاثة من موظفيها ، لحصر الأضرار المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا العقد ، وتقدير قيمة التعويض ، وتحرير محضر مفصل بذلك ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخلاء العقار . فإذا كانت القيمة المقدرة للتعويض لا تتجاوز (٢٥٪) من الأجرة السنوية أو مبلغ مائة ألف ريال أيهما أقل ، تدفع الجهة المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من نظام استئجار الدولة للعقار . وإذا زادت القيمة المقدرة عن هذا الحد ، تكون لجنة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة ، لتقدير قيمة التعويض وتحرير محضراً بذلك وتنتهي هذه اللجنة عملها خلال مدة لا تزيد على (

مائة وعشرين ) يوماً من تاريخ إخلاء العقار ، على أن تراعي اللجنة في تقديرها للتعويض المدة التي مضت بين إخلاء العقار ووقت معاينتها له .

#### المادة السابعة عشرة :-

إذا قام الطرف الثاني . المؤجر . بترميم أو تعديل أو تغير في المبنى بعد إخلائه العقار وقبل قيام الجنتين المشار إليهما في المادة (السادسة عشرة) من هذا العقد . بحسب الأحوال . بحصر الأضرار وتقدير قيمتها ، فليس له حق في التعويض .

#### المادة الثامنة عشرة :-

يلغى الطرف الأول المؤجر بالتعويض وقيمه بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لديه خلال مدة لا يتجاوز ( خمسة عشرة يوماً ) من تاريخ تقدير التعويض . فإذا قبل المؤجر التعويض يقوم الوزير أو من يفوضه بإعتماد صرف التعويض وإذا لم يقبل المؤجر التعويض فله أن يتقدم إلى ديوان المظالم خلال ( ستين يوماً ) من تاريخ إبلاغه بالتعويض .

#### المادة التاسعة عشرة :

١٦ - تجري المراسلات بين الطرفين على العنوانين التاليين .

##### عنوان الطرف الأول :

أسم الجهاز الحكومي : وزارة الرياضة - صندوق البريد : ٩٥٦ الرمز البريدي : الرياض رقم الهاتف : ٤٠٦٥٢٧٥ رقم الفاكس : ٤٠٣٩٦٠٦ عنابة : الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات .

##### عنوان الطرف الثاني :

المدينة: الاسم: المواطن/ جمعية التأسي لرعاية المسنين بمحافظة الرس- سعد محمد صالح الحمود .  
المدينة - الرس  
الرمز البريدي :

صندوق البريد :  
البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف ٠١٦٣٣٩٠٨٦٦ رقم الجوال: ٠٥٠٦٩٧٣٣٣٩  
رقم الفاكس : ٠١٦٣٣٩٠٥٧٠

٢/١٦ . على الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول عن تغيير عنوانه ، وكل إخطار أو إشعار أو تبليغ يرسل إليه على عنوانه لدى الطرف الأول يعتبر حجة في مواجهته إذا لم يقم بإخطار الطرف الأول بتغيير عنوانه .

المادة العشرون :

كل خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ولا يتم تسويته بين الطرفين ، يختص (ديوان المظالم) بالفصل فيه .

المادة الحادية والعشرون :-

كل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيتم الرجوع فيه إلى (نظام إستئجار الدولة للعقار وإخلائه ) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ٢٧/٩/١٨ هـ ولائحته التنفيذية ، كما يجري تفسيره والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها .

وبالله التوفيق،

الطرف الأول

الصفة: مساعد وزير الرياضة

عبدالله بن سعد بن عبدالله الدلاك

الطرف الثاني

الصفة : جمعية التأسي لرعاية المسنين

الاسم: سعد بن محمد بن صالح الحمود

التوقيع :

